

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية

الصدر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتي :

«ومع ذلك فللمحكمة النقض وللحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور